



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
محكمة الاستئناف

الدائرة : الثامنة تجاري مدني حكومية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ الموافق

برئاسة الأستاذ المستشار / محمد طه عصر

وعضوية الأستاذين

المستشار / عادل عبدالرزاق الدوسري و المستشار / محمد إبراهيم عوض

أمين سر الجلسة

وحضور السيد / السيد محمود غانم

صدر الحكم الآتي

في الاستئناف المرفوع من :

-١

-٢

-٣

-٤

-٥

-٦

ضد

١- رئيس المجلس البلدي - بصفته

٢- مدير عام بلدية الكويت - بصفته

٣- مدير إدارة نزع الملكية للمنفعة العامة - بصفته

٤- وكيل وزارة المالية - بصفته

تجاري مدني حكومية / ٨.

وانمقيد بالجدول برقم:

المحكمة



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة:

حيث أن وقائع الدعوى ومستنداتها سبق أن أحاط بها الحكم
المستأنف والحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ٢٦/١٠/٢٠١٦
والمحكمة تحيل اليها في شأنها بما يغني عن إعادة ترديدها -
ووصولاً لمراحل الدعوى وربطاً لها بتجزؤها المحكمة في أن المستأنفين
أقاموا الدعوى المستأنف حكمها رقم ٤٦٠/٢٠١٦ ت م ك حكومية
ضد المستأنف عليهم بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٦ أعلنت قانونياً للمستأنف
عليهم بطلب الحكم بتثبيت ملكية مورثهم للعقار الكائن بمنطقة
المنقف قسيمة رقم ٤١ من الكروكي رقم ك/١٤/٨٠ من المخطط
رسم م / ٣٨١٣١ بالكشف رقم ١/١ موضوع قرار المجلس البلدي رقم
(م . ب . / ١٠ / ٧ / ٢٠٠٥ بتاريخ ٧ / ١١ / ٢٠٠٥) وقرار نزع الملكية
رقم ٢ / ٢٠١٥ وبالزام المستأنف عليهم بأداء قيمتها المحددة بموجب
كتاب التثمين الصادر من إدارة نزع الملكية بمبلغ ٣٦٤٨٠٠ ديك
على سند من القول أن مورثهم المرحومة
اشترى

العقار المذكور من المدعو
بموجب العقد

المبرم بينهما بتاريخ ٦ / ٧ / ١٩٦٦ وكان هذا العقار قد آلت ملكيته الى
البائع ضمن عقارات أخرى اشتراها من الشيخ

بموجب عقد بيع مؤرخ ٦ / ٢ / ١٩٦٦ وأقام مورثهم الدعوى رقم

١٩٩٥ / ٢٥٠١ ت م ك حكومية بطلب نذب حبير لتحقيق وضع يده

عليها سلفاً عن سلف وإثبات ملكيته لتلك الأرض ، وقضى فيها

تابع الحكم الصادر في الاستئناف رقم: تحاري مدني حكومة / ٨.

ابتدائياً بالرفض فطعن على ذلك الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٠٣/٢٦٦ مدني / ٢ والذي قضى بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ بإلغاء الحكم المستأنف وبتثبيت ملكية المستأنف (مورثهم) لأرض القسيمة ١ المشتملة عليها وشرع المورث في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ الحكم وأصدرت البلدية شهادة أوصاف جاء بها أن الأرض يقع جزء منها ضمن المرافق العامة والجزء الآخر على القسائم المخصصة للغير فشكل مجلس الوزراء لجنة لدراسة حالة هذا العقار والعقارات الأخرى المماثلة له والتي انتهت النى تطبيق القانون رقم ١٩٤٦/٣٣ بشأن نزاع الملكية للمنفعة العامة عليه وصدر القرار رقم (م ب / ث ٢٠٠٥/٧/١٠/ بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٧) من إدارة نزاع الملكية باستملاك العقار ثم قامت لجنة التثمين بتقدير مبلغ قدره ٣٦٤٨٠٠ د.ك قيمة العقار وعند قيامهم - المستأنفون - بصرف تلك القيمة رفضت الإدارة المذكورة ذلك بقالة أن الحكم الاستئنافي سند ملكية مورثهم قد طعن عليه بالتمييز وصدر حكم التمييز رقم ٢٠٠٣/٢٦٦ مدني / ٢ بإلغاء الحكم وبيانهاء الدعوى وإذا كان ذلك الحكم الأخير هو حكم متعلق بإجراءات الاثبات ومن ثم فقد افتقد أي حجبية في مواجهتهم بصفتهم ورثة للمطعون ضده الأمر الذي يحق لهم من جديد اثبات ملكيتهم والمطالبة بمقابل التثمين.

وبجلسة ٢٠١٦/٤/١٠ قضت محكمة اول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد تأسيساً على حكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠٠/٣٣ في شأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة



تابع الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٨/ جاري مدني حكومة / ٨.

للدولة الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠ والتي تنص على أن لا يقبل
الدعوى التي تقام بناء على احكام القانون رقم ١٩٧٥/٥
رقم ١٩٧٥/٥ المعدل بالقانون رقم ١٩٨٠/٨ المشتمل على
رفعت وسجلت خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون (وما
خلصت اليه المحكمة من أوراق الدعوى ومسئوداتها أن الأرض
موضوع النزاع هي من أملاك الدولة التي تقع داخل خط التنظيم
وكانت طلبات المدعين في الدعوى وعلى نحو ما ورد بصحيفتها هي
تثبت ملكية مورثهم على تلك الأرض واحقيتهم في مقابل تميمها من
جراء نزع ملكيتها للمنفعة العامة وهو ما يندرج تحت أحكام القانون
رقم ١٨١٩٦٩ والقانون رقم ١٩٧٥/٥ المعدل بالقانون رقم ١٩٨٠/٨
وبالتالي تكون الدعوى بهذه المثابة خاضعة لحكم المادة الأولى من
القانون رقم ٢٠٠٠/٣٣ بشأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة
للدولة والتعويض عنها ولا تقبل إذ رفعت بعد مروره سنة من تاريخ
نشره في ٢٠٠٠/٧/١٦ وإذا قام المدعون دعواهم بتاريخ
٢٠١٦/١/٢٤ بعد مضي السنة المقررة قانوناً لرفعها فإنه تكون غير
مقبولة ولا يغير من هذا النظر أن مورثهم سبق أن أقام الدعوى رقم
١٩٩٥/٢٥٠٢ ت م ك حكومة قبل صدور القانون المشار اليه ذلك
أن الحكم الصادر من محكمة التمييز في تلك الدعوى قد خلص الى
أن طلبات المدعي فيها لم تخرج عن كونها دعوى بهيئة دليل وأن لم
يوجه أي طلب موضوعي فيها وخلص من ذلك إلى انتهاء الدعوى
مما مفاده أن الدعوى المذكورة لا تعد من قبيل المطالبات بالملكية

تابع الحكم الصادر في الاستئناف رقم / ٨ تجاري مدني حكومة / ٨.

المنوه عنها بنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٦/٥/٩
المدعين من الجزء المشار اليه في هذا القانون ولا يخفى على المحكمة
بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد.

لم يرتض المستأنفون ذلك القضاء فطعنوا عليه بالاستئناف
المائل بصحيفة قيدت بإدارة الكتاب بتاريخ ٢٠١٦/٥/٩ أعلنت قانوناً
للمستأنف عليهم بطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع
بالغاء الحكم المستأنف والقضاء للمستأنفين بطلباتهم المبدأة بصحيفة
الدعوى أمام محكمة أول درجة وصحيفة الاستئناف والزام المستأنفي
ضدهم بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة الفعلية عن درجتي
التقاضي وأسسوا استئنافهم على سببين نعوا فيهما على الحكم
المستأنف بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله والفساد في الاستدلال
ومخالفة الثابت بالأوراق . ذلك ان الحكم المستأنف قد جانبه الصواب
في بحث الأسباب التي برر بها إرساء القاعدة القانونية التي اختارها
للتطبيق على واقعة الدعوى وبنى حكمه بعدم قبولها لرفعها بعد
الميعاد بعد أن أخطأ في تكييفها وحقيقة طلبات المستأنفين باعتباره
لها أنها تندرج تحت أحكام القانون رقم ١٩٦٩/١٨ المعدل بقانون رقم
١٩٧٥/٥ المعدل بالقانون رقم ١٩٨٠/٨ واستدعى بذلك التأويل
اعمال احكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠٠/٣٣ بشأن
ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة والتعويض عنها واستخلص
من ذلك أنها ضمن الدعاوى التي لا تقبل لرفعها بعد مرور سنة من
تاريخ نشره في ٢٠٠٠/٧/١٦ وانتهى من هذا الاستخلاص الغير

مستساغ الى قضائه محل الطعن . وما ذهب اليه الحكم المستأنف قد شابه القصور المبطل فيما قاله بأن الأرض موضع النزاع هي ملك أملاك الدولة التي تقع داخل خط التنظيم وذلك على ما هو ثابت بالأوراق من ثبوت ملكية مورث المستأنفين لهذه الأرض بموجب حكم قضائي كاشف لحقه ولم يقدم المستأنف ضدهم دليلاً على ملكية الدولة لتلك الأرض باعتبار أنها داخل خط التنظيم على نحو ما هو مقرر بالقانون رقم ١٨/١٩٦٩ بشأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم حيث اعتبر ذلك القانون أن الأراضي الواقعة خارج خط التنظيم تعد جميعاً ملكاً للدولة وأن ما عداها من هذه الأراضي داخل هذا الخط لا تعد من أملاك الدولة إلا إذا أقام الدليل على ذلك وهو ما عجز عنه المستأنف ضدهم ومع ذلك قرر الحكم المستأنف أن هذه الأراضي من أملاك الدولة وهو ما يعيب الحكم المستأنف بالخطأ في تطبيق القانون والقصور المبطل فضلاً عما شابه من فساد في الاستدلال فيما ذهب اليه من تكييف حقيقة طلبات المستأنفين في الدعوى بإعتبارها إدعاء بملكية الأرض على خلاف ما هو ثابت من مقصودهم فيها حيث تنصب جوهرها وموضوعاً على المطالبة بتعويضهم عن ارضهم التي استولت عليها الدولة من مورثهم وليس ادعاء بملكية أرض مملوكة للدولة كما ذهب الحكم المستأنف لأن الملكية كشف عنها حكم الاستئناف الذي استحصل عليه مورثهم والمقدم بالأوراق والذي التفت عنه الحكم المستأنف بما يتعين الغاؤه والقضاء للمستأنفين بطلباتهم الواردة بصحيفة الاستئناف.





تابع الحكم الصادر في الاستئناف رقم: تحاري مدني حكومة / ٨.

وحيث أنه ولدى نظر الاستئناف حضر الخطيب وخصمه
عنه وقدم محامي المستأنفين مذكرة بدفاعه بطلبه
الواردة بصحيفة الاستئناف وقدم محامي البلدية
قبول الاستئناف بالنسبة له لعدم توجيه ثمة طلبات موضوعية للبلدية.

وبجلسة ٢٦/١٠/٢٠١٦ قضت هذه المحكمة بقبول الاستئناف
شكلاً قبل الفصل في الموضوع بإستجاب المستأنفين بجلسة
٢٠١٦/١٢/٧ في شأن الحكم الإستئنافي رقم ١٧٤/١٩٩٢ مدني
وحكم التمييز رقم ٢٠/١٩٩٣ مدني مع ضم ملف الدعوى رقم
٢٥٠٢/١٩٩٥ ت م ك حكومة وملف إستئنافها رقم ٦٣١/٢٠٠٠
مدني/٢. وبالجلسة المحددة للإستجاب وتنفيذ للحكم المشار إليه قدم
محامي المستأنفين حافظة مستندات طويت على ١- صورة الحكم
الإستئنافي رقم ١٧٤/١٩٩٢ مدني. ٢- صورة الحكم رقم
٢٥٠٢/١٩٩٥ ت م ك حكومة/٣. ٣- صورة الحكم الإستئنافي رقم
٦٣١/٢٠٠٠ مدني/٤. ٤- صورة من قرار محكمة التمييز في
الطعن رقم ٢٦٦/٢٠٠٣ مدني القاضي برفض طلب وقف التنفيذ
المقدم من البلدية. ٥- صورة حكم التمييز رقم ٢٦٦/٢٠٠٣
مدني/٦. ٦- عدة صور لأحكام صادرة من محكمة التمييز مقدمة
على سبيل الإستئناف. هذا وقد تبين ضم ملف الدعوى رقم
٢٥٠٢/١٩٩٥ ت م ك حكومة بينما لم يتم ضم الملف الإستئنافي
رقم ٦٣١/٢٠٠٦ الصادر من رئيس محكمة الإستئناف لمضي المدة
المقررة للإتلاف، وبالجلسة المذكورة قدمت محامية الحكومة عن
المستأنف عليهما الثالث والرابع مذكرة بدفاعها أصلياً:- بعدم قبول
الإستئناف لرفعه على غير ذي صفة.

تابع الحكم الصادر في الاستئناف رقم. تحاري مدني حكومة / ٨.

وحيث أنه ولدى نظر الإستئناف حضر الخطيب  عنه وقدم محامي المستأنف عليه الثاني مذكرة بدفع  أصلياً: بعدم قبول الإستئناف لرفعه على غير ذي صلاحية بالنسبة لها وإحتياطياً:- رفضه وتأييد الحكم المستأنف- والمحكمة قررت حجز الإستئناف للحكم فيه بجلسة اليوم وضربت أجلاً للمذكرات ولم ترد خلاله ثمة مذكرات.

وحيث أنه عن شكل الإستئناف فقد سبق القضاء بقبوله شكلاً.

وحيث أن عن الموضوع - فالمقرر أن تحصيل وضع اليد على العقار ومظاهره وتقدير أدلة الدعوى التي تؤدي إلى توافره بركنيه المادي والمعنوي كدليل على الملكية وتحديد بدايته وإستمراره هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضائها على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها. والمقرر أن حيازة العقار حيازة مستوفية لشرائطها القانونية مدة خمس عشرة سنة تعتبر قرينة شرعية وقانونية على ملكية الحائز وأن للخلف أن تضم مدة وضع يده على العقار لمدة وضع يد سلطة لإستكمال المدة المقررة قانوناً لإعتبار حيازته دليلاً على حقه في الملكية. والمقرر أن سلطة محكمة الموضوع في تفسير الأحكام التي يحتج بها لديها هي كسلطتها في تفسير سائر المستندات التي يقدمها الخصوم في الدعوى، فلها إذ أصبح أمامها بحكم أن تأخذ بالتفسير الذي تراه مقصوداً منه دون الوقوف عند حد المعنى الحرفي للألفاظ وليس عليها إلا أن يتبين في أسباب حكمها الإعتبارات المؤدية إلى وجهة

تابع الحكم الصادر في الاستئناف رقم: تحاري مدني حكومة / ٨.


نظرها. ولما كان ما تقدم وكان الثابت للمحكمة من ممتلكات الحكم رقم ١٩٩٣/٢٠ تمييز مدني الصادر بجلسة ١٩٩٢/٢١ بتأييد الحكم رقم ١٩٩٢/١٧٤ إستئناف إداري مدني بلدية الكويت يثبت ملكية أحد المشتريين لإحدى القسائم الواقعة ضمن الكروكي ك/٨٠/١٤ بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية خلفاً عن سلف وذلك إستناداً إلى ما ورد بتقرير الخبير المودع في الإستئناف المذكور من أن أرض ذلك الكروكي كان قبل ذلك مسجل برقم ك/٧٦/١٧ إدعاء الشيخ -

بوضع اليد ثم باع الشيخ هذه الأرض إلى بموجب عقد عرفي مؤرخ ١٩٦٦/٢/٦ وأعيد قسم الادعاء وجهاز به الكروكي ك/٨٠/١٤

وتصرف هذا المشتري إلى آخرين في أجزاء من هذا العقار وأن ثبت من المصور الجوي لعام ١٩٦٧ وجود مظاهر إستغلال للركن الشمالي الغربي لأرض الكروكي ك/٨٠/١٤ أما المصور الجوي لعام ١٩٧١ فقد أظهر وجود العديد من القسائم المبينة على الحدين الشمالي والشرقي وعلى الركن الجنوبي لأرض هذا الكروكي، وإستناداً لذلك التقرير قضى الحكم الإستئنافي المنوه عنه المؤيد بالطعن بالتمييز المشار إليه للمشتري لجزء من الكروكي ك/٨٠/١٤ تثبت ملكية الأخير لقسيمته المشتراة من مقعد قعيد العتيبي بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية على ما أورده بالأسباب من أن (القسيمة موضوع النزاع إنما هي في الأصل جزء من العقار إدعاء الشيخ - ومن بعده إدعاء وقد



تابع الحكم الصادر في الاستئناف رقم: تجاري مدني حكومة / ٨

ظهرت آثار الحيازة على جزء من العقار عام ١٩٦٧ على أجزاء كبيرة عام ١٩٧١ تحيط بالجزء محل النزاع الذي باعته  سعيد العازمي التي باعته إلى المستأنف (المطعون ضدهم) الحيازة تكون ثابتة على كامل العقار من حين ظهور الآثار الأولى في عام ١٩٦٧ حيث وضع يده على العقار بكامله حيث كان عقاراً واحداً بدليل تمكينه بصفته حائزاً له آنذاك لمن اشترى منه أجزاء من العقار للأجزاء التي اشتروها وشيدوا أبنية عليها وبناء على ذلك فإن حساب مدة وضع اليد على أرض النزاع إنما تكون من ظهور آثار الحيازة على العقار الأصلي عام ١٩٦٧. ولما كان للخلف أن يضم حيازة السلف إلى حيازته وكان قد مضى على هذه الحيازة خلفاً عن سلف أكثر من خمس عشر سنة حتى تاريخ رفع المستأنف دعواه الأمر الذي يتعين معه القضاء بتثبيت ملكيته للعقار موضوع النزاع). ومن ثم يكون ذلك الحكم والذي له حجية على بلدية الكويت بإعتبارها طرفاً فيه وتقضي عليها فيه قد قطع بحيازة.

على كامل عقار الكروكي ك/١٤/٨٠ منذ عام ١٩٦٧ بعد شرائه بعقد البيع العرفي المؤرخ ١٩٦٦/٢/٦ من الشيخ

الذي ادعى ملكيتها بوضع اليد وأعتد الحكم المذكور في إعتبار تلك الحيازة والتي كانت بنية التملك وإعتبرها قرينة في صالح المشتري في ذلك الحكم على كسب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة المسكبة للمكية خلفاً عن سلف. ولما كان الثابت بالأوراق أن القسيمة ٤١ موضوع الدعوى الماثلة التي قام مورث المستأنفين بشرائها من



تابع الحكم الصادر في الاستئناف رقم: تجاري مدني حكومة / ٨.

سلفه

بموجب العقد العرفي بتاريخ ١٩٦٧/٧/١٩
قضى جزء من عقار الكروكي ك/١٤/١٩٨٠ والسلف
المنوه عنه بجيافة البائع لمورث المستأنفين له ووضع اليد عليه منذ
عام ١٩٦٧ ومن ثم تكون قد امتدت حيازته كسلف إلى خلفه مورث
المستأنفين لمدة تزيد على خمس عشرة سنة في خصوص القسيمة
رقم ٤١ من الكروكي ك/١٤/٨٠ دون ثمة منازعة فيها من أي من
المستأنف عليهم أو الغير وقد إكتملت تلك المدة للمورث بوضع يده
عليها بنية التملك سلفاً عن خلفه ، إعتباراً من عام

١٩٦٧ بإعتبارها من ضمن عقار الكروكي ك/١٤/٨٠ ووضع يد
وحيازة الأخير قبل ذلك التاريخ حسبما سلف بيانه وهو ما تكون معه
الدعوى بطلان تثبیت المورث الملكية للقسيمة موضوع الدعوى التي قام
بشراؤها من سلفه المذكور بعقد البيع المنوه عنه بوضع اليد المدة
الطويلة المكسبة للملكية ليست خاضعة للقانون رقم ٢٠٠٠/٣٣ في
شأن إدعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة وذلك أخذاً بحجية
الحكم رقم ٩٢/١٧٤ إستئناف مدني والطعن بالتمييز رقم ١٩٩٣/٢٠
مدني فيما قطعاً به في أسبابهما من صلاحية حيازة

سلف مورث المستأنفين ووضع يده على أرض الكروكي
ك/١٤/٨٠ المدة الطويلة المكسبة للملكية كقرينة على تملكه لها ومن
ثم لا يكون طلب خلفه مورث المستأنفين تثبیت ملكيته للقسيمة ٤١
كجزء من الكروكي المذكور بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية
خلفاً عن سلف ليس إدعاء بملكيته أملاك الدولة وإنما إدعاء بملكيته



تابع الحكم الصادر في الاستئناف رقم: تجاري مدني حكومة / ٨.

عقاراً مملوك للأفراد وهو الجائز له ومن ثم وإستناداً لما تقدم يكون مورث المستأنفين قد تملك غطام القسيمة رقم ٤١ من الكروكي ك/١٤/١٩٨٠ بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية عن سلف في المقرر أن مؤدى نزع ملكيته العقار للمنفعة العامة أثره إنتقال حقوق ذوي الشأن ممن لهم حق عيني عليه إلى قيمة التعويض المقابل له. ولما كان ما تقدم وكان مبتغى المستأنفين من دعوام هو القضاء لهم بذلك التعويض وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها لأوراق الدعوى أن عقار التداعي وهو القسيمة ٤١ من الكروكي ك/١٤/٨٠ والذي يمثل المخطط م/٣٨١٣١ البالغ مساحته ٢٢٢٨م^٢ قد صدرت بشأنه صيغة الإستغلال رقم ٢٠٥٢٩ وفقاً لكتاب البلدية رقم ١٥٣٧٧ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ ونزعت ملكيته بالقرار رقم ٢٠١٥/٢ والمنشور الجريدة الرسمية - الكويت اليوم - بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٥ وتم تثمينه بمبلغ قدره ٣٦٤٨٠٠ دينار وفقاً لكتاب إدارة نزع الملكية للمنفعة العامة المؤرخ ٢٠١٥/٣/١٥ وهو ما يتعين معه القضاء للمستأنفين بذلك المبلغ وهو الذي طلبوا الحكم لهم به تعويضاً عن نزع ملكية عقارهم المخلف عن مورثهم والذي إنتهت المحكمة في أسبابها إلى ثبوت ملكيته له بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وإذ خلت الأوراق مما يفيد قيام المستأنف عليهم بصفاتهم بأداء قيمة العقار المنزع ملكيته للمستأنفين بإعتبارهم ذوي الشأن في قبضها كتعويض عن نزع ملكية ذلك العقار المخلفة عن مورثهم فإنه ولما تقدم من أسباب وإستناداً لأحكام القانون رقم

تابع الحكم الصادر في الاستئناف رقم. تجاري مدني حكومة / ٨.

١٩٦٤/٣٣ في شأن نزاع الملكية للمنفعة العامة والاستئناف المؤقت
يتعين القضاء في موضوع الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف
والقضاء للمستأنفين بما إنتهت إليه هذه المحكمة وعلى الوجه المبين
بالمنطوق.

وحيث أنه عن المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة
الفعلية فيلتزم بها المستأنف عليهم عملاً بالمواد ١١٩-١١٩ مكرر -
١٤٧ مرافعات وتقدر المحكمة تلك الأتعاب بمبلغ ثلاثمائة دينار.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة في موضوع الإستئناف بإلغاء الحكم
المستأنف وبإلزام المستأنف عليهم بأن يؤديوا للمستأنفين مبلغ
قدره ٣٦٤٨٠٠ دينار قيمة تثمان عقار القسيمة رقم ٤١ من
الكروكي رقم ك/١٤/٨٠ من المخطط م/٣٨١٣١ المنزوعة
ملكيته للمنفعة العامة بالقرار رقم ٢٠١٥/٢ وألزمت المستأنف
عليهم بالمصروفات عن درجتي التقاضي ومبلغ ثلاثمائة دينار
مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

رئيس الدائرة

أمين سر الجلسة

الرقم الآلي: []

١٣

[١]

١٣

(١٤) ٣٠ ١٣

الرقم : S000001092
التاريخ : 2017-12-20
رقم الصفحة : 1
** PCI356 **

محكمة التمييز

JDPX22

شهادة

بقرار المشورة

تشهد ادارة كتاب محكمة التمييز بأن الطعن بالتمييز رقم

الدائـرة : مدني/03

المرفوعة من

- مدير عام بلدية الكويت بصفته

ضد

وآخرين

قد حددت له غرفة مشورة بتاريخ 2017-12-19 بعدم قبول الطعن بغرفة المشورة وكان منطوق الحكم كالتالي :
قررت المحكمة في غرفة المشورة عدم قبول الطعنين والزم الطاعن في الطعن الثاني عشرين ديناراً مقابل اتعاب المحاماه .

وقد اعطيت هذه الشهادة الى وكيل المطعون ضدهم وكالة ١٣٥

نوع الأثبات : بطاقة مدنية رقم وكالة رقم

بناء طلبه دون أدنى مسئولية على الادارة .

مدير ادارة
كتاب محكمة التمييز

ادارة التشغيل
شاهمة محمد العبد
الاستعلام القضائي
العامة

١٩/١٢

